وزارة الماليـــة

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٤) من قـــرار وزيـــر الماليـــة رقـــم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعـــدل بقـــرار وزير الماليـــة بإصـــدار اللائحة التنفيـذية لقانون الضـريبة على الدخـــل والمعدل بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

«يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة الماليـة ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعًا إلكترونيًا مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعى أو شركة الأشـــخاص) إرسال الإقـــرار الضريبـــى على النحو الوارد بالفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .

ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة الإقرار تقديمه إلى المأمورية المختصة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط